زكاة الفطر

وحكم إخراجها نقدا

تأليف

د/عبد الحميد هنداوي

المدرس بكلية دار العلوم

تقديم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. صلوات ربي وسلامه عليه.

وبعد؛ فإن من وظائف هذا الشهر الكريم معرفة كيفية إخراج زكاة الفطرة فيه، والالتزام بهدي النبي-صلى الله عليه وسلم-فيها، ومما تمس إليه الحاجة معرفة حكم إخراجها بالقيمة، ولذا فسوف نتبع هذه الرسالة ببيان القول الفصل في اختلاف الناس في هذه المسألة حتى يكون

المسلمون على بينة من هذا الأمر.

وأحب أن أنبه على أن خلاصة القول في تلك المسألة عندى، هو أن القول بأن السنة إخراج زكاة الفطر من الطعام هو الأصل، وهو قول جمهور الفقهاء. وأن انتصارنا لهذا الرأى لا يعني إلغاء العمل بالرأى الآخر تماماً، بل إننا نقول إن الرأى الآخر الذي رأى جواز إخراجها بالقيمة قد نظر إلى حالات معينة يتعذر إخراج الزكاة فيها طعاماً، أو يفضل فيها إخراج الزكاة قيمة لمصلحة الفقير في حالات بعينها، ومعلوم أن قضايا الأعيان، وفتاوى الضرورة لا تلغى الأصل المعمول به، كما أن التمسك بالأصل لا يلغى الخروج عليه في حالات الضرورة؛ لأن

هذا أصل آخر والأصول لا تتعارض، بل يعمل بها جميعاً كل في مناطه.

فينبغي على جيل الصحوة المبارك الحريص على التزام سنة الحبيب محمد-صلى الله عليه وسلم-أن يتسع لرعاية المصالح والضروريات وغيرها، فهذا من تمـــام الفقـــة في الدين.

كما إني أنصح الفريق الآخر الذي يتكىء على رعاية المصالح ألا يبالغ في هذا الأمر حتى يفضى بـــه إلى إلغـــاء الأصول الشرعية، فإذا ما جوزنا إخراج الزكاة بالقيمة في حالات بعينها للضرورة والمصلحة فينبغي ألا يتوسع الناس في ذلك حتى يفضى بهم الأمر إلى نسيان الأصل وهجره

وهو وجوب إخراجها طعاماً كما نصّ عليه النبي -صلى الله عليه وسلم-. ﴿**وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ**﴾[1].

فأسأل الله تعالى أن يوجهنا الوجهة التى ترضيه وأن يتقبل منا صالح الأعمال وأن ينفع بهذا البحث المتواضع عباده، وأن يهدى به من يشاء إلى صراطه المستقيم.

---

(١) البقرة: ١٤٨.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾[آل عمران: ١٨٧].

﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ. الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ

هم المفلحون﴾ [الأعراف-١٥٧].

﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ [الحشر-٧].

﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾ [النور-٦٣].

بين يدي البحث

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، إنه من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾[آل عمران:١٠٢].

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾[النساء: ١].

﴿يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولا قولاً سديداً

يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾[الأحزاب: ٧٠].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كلام الله تعالى، وخير الهدى هدى محمد-صلى الله عليه وسلم-وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

وبعد:

فإن الزكاة ركن ركين من أركان الدين، وفريضة من فرائضه، وحقٌّ شرعيٌّ معلوم للسائل والمحروم، والنصوص الدّالّة على وجوبها وفرضيتها من الكتاب والسنة كثيرة ومشهورة.

فقد قال تعالى: ﴿وَأَقِيموا الصَّلاة وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[1].

وقال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِها﴾[2].

وقال: ﴿وَالَّذينَ في أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ للسائِلِ وَالْمَحْرومِ﴾[3]

وروى البخارى ومسلم في صحيحيهما عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال:

"أُمِرتُ أن أُقاتلَ النّاسَ حتى يشهدُوا أن لا إلهَ إلا الله وأنَّ محمداً رسولُ الله، ويقيمُوا الصلاة، ويؤتُوا الزكاةَ،

---

(١) البقرة: ٤٣، ومواضع كثيرة في القرآن.

(٢) التوبة: ١٠٣.

(٣) المعارج: ٢٤.

فإذَا فعلُوا ذلك عصمُوا منّى دماءَهم وأمْوالَهم إلا بحقّ الإسلامِ، وحسابُهمْ على الله تعالى".

وأما عن زكاة الفطر وهو موضوع هذه الرسالة، فقد روى الجماعة عن ابن عمر-رضى الله عنهما-قال: "فرض رسول الله-صلى الله عليه وسلم-زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين".

ومذهب جمهور العلماء أن زكاة الفطر واجبة على كل من فضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه صاع فهو موسر، وإن لم يفضل شيءٌ فهو معسر

ولا يلزمه شيء[1].

وقد شرع الله تعالى هذه الزكاة طهرة للصائم من اللغو[2] والرفث[3] وطُعمة للمساكين.

فعن ابن عباس-رضى الله عنهما-قال: "فرضَ رسول الله-صلى الله عليه وسلم-زكاة الفطرِ طُهرةً للصائم من اللغوِ والرفثِ، وطُعمةً للمساكينِ، فمن أداها قبلَ الصلاةِ، فهى زكاةٌ مقبولةٌ، ومن أداها بَعد الصلاةِ فهى صدقةٌ من الصّدقَاتِ"[4].

---

(١) انظر المجموع للنووى ٥١/٦، والمغنى لابن قدامة ٦٩/٣-٧٣-٧٤.

(٢) اللغو: هو كل ما لا فائدة فيه من القول.

(٣) الرفث: المقصود به هنا هو الفحش في الكلام.

(٤) الحديث صحيح كما في صحيحي أبي داود (١٤٢٧) وابن ماجه

وهذه الزكاة فريضة مستقلة ليست مرتبطة بالصيام كما يتوهم بعض الناس من لفظ الحديث السابق، فهي واجبة على كل مسلم حتى وإن لم يصم رمضان لصغره أو لسقوط الصوم عنه لعذر من الأعذار المبيحة للفطر فيه.

(١٤٨٠) للشيخ الألباني وقد حسنه كذلك في الإرواء ٨٤٣.

الباعث على كتابة هذه الرسالة

فمما حفزني على كتابة هذه الرسالة رغم قصر باعي، وقلة بضاعتي، وكوني لست من أهل هذا الشأن، أنى كنت قد راجعت كلام أهل العلم في حكم إخراج زكاة الفطر بقيمتها فوجدت أن مذهب الجمهور خلافا لأبي حنيفة هو وجوب إخراجها طعاما كما ورد النص بذلك، وعلى ما سيأتي تفصيله بهذه الرسالة إن شاء الله.

وأن ليس للأحناف المخالفين في هذه المسألة دليل يصلح للاحتجاج به على جواز إخراجها بالقيمة، كما سأبين ذلك في هذه الرسالة-إن شاء الله-نقلا عن جهابذة العلماء، وسادة هذا الشأن من جمهور الفقهاء.

وراعني مع ذلك ما اعتدنا أن نطالعه كل عام في الصحف والجرائد على عمومها وكثرتها، وما نسمعه من فتاوى العلماء والمشايخ في الإذاعة وغيرها، وما ترتفع به أبواق المساجد في أواخر رمضان كل عام، تبعا لتقدير المفتى، وغيره من العلماء، متابعين في ذلك لمذهب الأحناف المخالف للجمهور بلا دليل صحيح كما بيَّن الجمهور، فيجددون للناس كل عام قيمة الزكاة عن كل فرد، فيقولون مثلا: إن زكاة الفطر في هذا العام هى جنيهان عن كل فرد، أو أكثر أو أقل، ثم لا يشيرون مع ذلك إلى أن الواجب هو إخراجها بالطعام وأن هذا التقدير بالقيمة هو لمن لم يتيسر له إخراجها بالطعام مثلا، فيميتون

السنة إماتة عن علم، وعلى مرأى ومسمع، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم.

وقد كادت هذه السنة أن تموت أو تغيب عن واقع المسلمين لولا أن الله يهدى من يشاء من عباده لإحياء سنة نبيه-صلى الله عليه وسلم-ودعوة الناس للتمسك بها وإحيائها.

وقد سرّني كثيرا أن أرى هذه السنة تعود في السنين الأخيرة عند أغلب جيل الصحوة من العاملين بالكتاب والسنة، إلا أن هذه السنة لم تزل غريبة على كثير من عامة المسلمين، إن لم تكن غريبة على عامتهم وسوادهم الأعظم.

ولما كان الواجب على كل مسلم هو النصح للمسلمين عملا بقول النبي-صلى الله عليه وسلم-: "الدِّينُ النصيحةُ" قلنا لمن؟ قال: "لله ولكتابهِ ولرسولِه ولأئمةِ المسلمينَ وعامتهِم"[1].

ورأيت إعراض أغلب علماء المسلمين عن بيان هذا الحق للناس رغم تعلقه بالفريضة الثالثة من الفرائض الخمس التى بنى عليها الإسلام، فرأيت أن من الواجب علىّ هو أن أبذل النصح للمسلمين في بيان ذلك الأمر ما استطعت باللسان أو بالبنان فاستخرت الله تعالى في الشروع في كتابة هذه الرسالة، وفي تسميتها: بـ "إعلام

(١) أخرجه بنحوه البخارى تعليقاً: (١/١٦٦-الفتح)، ومسلم برقم (٥٥) واللفظ به.

الأنام بحكم إخراج زكاة الفطر من غير الطعام"

وذلك بعد ما انتهيت من مراجعة كلام العلمـــاء في أمهات كتب الفقه وشروح الحديث محاولا جهـــدى أن أجد حجة أو دليلا صحيحا لجواز إخراجها بالقيمة بـــدلا من المشقة على الناس بتغيير ما اعتادوا عليه، غير أنـــى لم أظفر بذلك واطمأن صدرى بعد مراجعة كلام العلمـــاء إلى وجوب إخراجها طعاماً، وعـــدم جـــواز إخراجهـــا بالقيمة، فما هو إلا أن استخرت الله تعالى في كتابة هـــذه الرسالة، فَشُرِح صدرى لذلك.

وقد رأيت إتماما للفائدة أن أضم إلى هذه الرسالة أهم المسائل التى يحتاج إليها المسلم. في هذه الأيام من أحكام

زكاة الفطر، وقد قدمت ذلك في موجز ميسر اختصرت فيه رسالتي الكبيرة في هذا الموضوع، وهي منشورة بعنوان:

الجامع لأحكام زكاة الفطر

وقد قدمت هنا هذا المختصر لها لينتفع بها عموم المسلمين والله الموفق لا رب سواه.

موجـــز الرسالة الكبيرة

الجامع لأحكام زكاة الفطر

قسمت الرسالة إلى مبحثين:

المبحث الأول في أحكام زكاة الفطر

ويشتمل على مسائل:

المسألة الأولى:

في وجوب زكاة الفطر، على من تجب؟ وعمّن تجب؟ فبينت فيها أن زكاة الفطر واجبة على كل مسلم عبد أو حر، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، غنى أو فقير، يملك ما يفضل عن قوت ليلة العيد ويومه.

والدليل على ذلك وهو ما رواه الجماعة عن ابن عمر

قال:

"فرضَ رسولُ الله-صلى الله عليه وسلم-زكاةَ الفطر من رمضانَ صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعير على العبدِ والحرِّ، والذكرِ والأنثى، والصغيرِ والكبيرِ من المسلمين"[1].

كما بينت[2] أن العائل الكافر لا تجب عليه الزكاة لا عن نفسه ولا عمن يعول من المسلمين، وقد نقل الحافظ في الفتح عن ابن المنذر الإجماع على ذلك[3].

---

(١) صحيح البخارى حديث ١٥٠٤، فتح البارى ٣٦٩/٣. وبينت أن هذا هو ما عليه جماهير العلماء كما قال الإمام النووى في كتابه المجموع ٤٨/٦.

(٢) قولي بينت كذا وذكرت كذا أي في الرسالة الكبيرة التي سبق نشرها.

(٣) فتح البارى ٣٧٠/٣.

وقد بينت كذلك أن الراجح من كلام العلماء-وهو ما يدل عليه ظاهر الأحاديث-أنه لا يفرق في وجوب زكاة الفطر بين الغني والفقير بل تجب على كل من ملك ما يزيد على قوته وقوت عياله ليلة العيد ويومه، وأيدت ذلك بالنقل عن كتب الحديث مع نقل كلام أهل العلم في ذلك كما في المجموع[1]. كما رجّحت أن زكاة الفطر تجب على المسلم عن نفسه وعمن يعول خلافا لمن قال إنها لا تجب إلا عن نفسه فقط، وقد بينت أن ذلك هو ما تدل عليه ظواهر أحاديث كثيرة صحيحة منها ما هو في الصحيحين وغيرهما، كما أن ذلك هو ما عليه جماهير

(١) المجموع ٥١/٦، والمغنى ٦٩/٣، ٧٣، ٧٤.

العلماء كما ذكر ابن قدامة[1].

المسألة الثانية: وقت أدائها:

بينت فيها أن زكاة الفطر تجب بطلوع الفجر الصحيح الصادق من يوم الفطر، وينتهي وقتها عند الخروج لصلاة العيد، كما بينت أنه يجوز تعجيلها قبل العيد بيوم أو يومين إلى الذين يجمعونها ويعملون عليها، وأنه يستحب إخراجها قبل الصلاة؛ لأن المقصود منها إغناء الفقير في يوم العيد لا قبله كما بينت أن من لم يستطع إخراجها قبل الصلاة فعليه قضاؤها بعد الصلاة لا

---

(١) المغني ٦٩/٣، والنووي في المجموع ٥٨/٦، والإمام مالك في الموطأ: تنوير الحوالك ٢٦٧/١، والإمام الشافعي في الأم ٥٣/٢، ٥٤، ٥٥، وغيرهم، كما بينت رد العلماء على من قال بخلاف ذلك.

على أنها زكاة، ولكن على أنها صدقة من الصدقات. وقد ذكرت الأحاديث الصحيحة الدالة على ذلك، وأيـــدت ذلك بالنقل عن أئمة الفقه.

المسألة الثالثة: لمن تُدْفَعُ زكاة الفطر؟

بينت في هذه المسألة أن زكاة الفطر يجوز أن تدفع في مصارف الزكاة الثمانية التى ذكرها الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾[1].

وقد بينت أن المستحب في زكاة الفطر هو تقديم المساكين أولا، لقول النبي-صلى الله عليه وسلم-عنها إنها "طعمة للمساكين"[2] فإذا أطعم المساكين وفضل شيء

---

(١) التوبة: ٦٠.

(٢) سبق تخريجه ص: ٩.

من الزكاة جاز توزيعه على غيرهم ممن ذكرتهم الآية وقد أيدت ذلك بالنقل عن أئمة الفقه كالنووى[1].

المسألة الرابعة: حكم نقل الزكاة من بلد إلى بلد.

وقد ذكرت أقوال العلماء في ذلك ثم بينت أن الراجح قول من قال:

إن الأولى تقديم فقراء البلد على غيرهم، فإن فضل شيء عن حاجتهم نقل إلى غيرهم ممن هو أحوج إليه منهم، وكذلك إذا كان له أقارب أو ذوى رحم فقراء في بلد غير البلد الذي يسكنه فالأولى دفع صدقته إليهم لقول النبي-صلى الله عليه وسلم-: "الصدقة على المسكين

(١) المجموع ٦/٨٥ والشوكاني في نيل الأوطار ٤/١٨٤.

صدقة، وهى على ذى الرحم ثنتان: صدقة وصلة"[1].

أما الرسالة الثانية:

"إعلام الأنام بحكم إخراج زكاة الفطر من غير الطعام" فقد بينت فيها أن هذا الأصل الذي لا ينبغي تركه إلا لضرورة ملحة، وهو ما ذهب إليه جمهور فقهاء المذاهب، وهو ما دلت عليه سنة النبي-صلى الله عليه وسلم-وعمل السلف الصالح.

وقد نقلت من كلام جمهور الأئمة ما يدل على ذلك، كما عرضت كذلك لأدلّة الأحناف المخالفين في المسألة وبينت ردود العلماء عليها، وبيان مخالفتها للسنة

(١) سيأتي تخريجه مطول.

الصحيحة، إذا عمل بها على إطلاقها دون تقييدها بالضرورة أو رعاية مصلحة الفقير.

وقد راجعت في هذا المبحث أمهات كتب الفقه المشهورة والمعتمدة كالمغني[1] ونقلت عنه وعن مسائل الإمام أحمد التى رواها ابنه عبد الله[2] وفيها إنكاره على من أخرج زكاة الفطر بالقيمة، "حيث سأله رجل عن ذلك فقال: أخاف ألا يجزئه خلاف سنة رسول الله-صلى الله عليه وسلم-وفي رواية أبي طالب: قال: لا يعطى قيمته. وقال: يَدَعُون قول رسول الله-صلى الله عليه وسلم-ويقولون: قال فلان؟ قال ابن عمر: فرض رسول

(١) المغني ٢/٦٥.

(٢) مسائل أحمد ص١٧١.

الله... الحديث، وقال تعالى: ﴿**أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ**﴾[1] وقال قوم يتركون السنن: قال فلان قال فلان"[2].

وقال ابن قدامة الحنبلي: ظاهر مذهبه-أي الإمام أحمد-"أنه لا يجزئه إخراج القيمة في شيء من الزكوات، وبه قال مالك والشافعي" المغنى-السابق.

كما أيدت بالنقل عن كتاب المجموع للإمام النووى رحمه الله[3] والإمام بن حزم[4]

---

(١) النساء: ٥٩.

(٢) المغنى ٣/٦٥، ومسائل الإمام أحمد ص١٧١.

(٣) المجموع ٦/٨٥، ٥/٣٧٨.

(٤) المحلى ٦/١١٨.

والشوكاني[1] والحافظ بن حجر[2] وغير هؤلاء كمالك والشافعي وغيرهما.

كما بينت كذلك مقدار ما يجب على كل فرد وحسابه بالميزان وبيان أصناف الطعام التى تخرج منها الزكاة فبينت أنه يجوز إخراج الزكاة من أى صنف من أصناف الطعام الذي يُعد قوتا للناس، وذلك لإطلاق الأحاديث أن ما يخرج في زكاة الفطر صاع من طعام دون تقييد له بنوع بعينه. ومقدار الصاع هو أربعة أمداد بإجماع العلماء أى أربع أحفان بكفي رجل معتدل الكفين، فيمكن لكل واحد أن يخرج عن كل فرد أربع

---

[1] الدرارى المضية ١٧/٢، والسيل الجرار ٨٦/٢

[2] فتح البارى ٣١٢/٣، ٣١٣.

أحفان من أى قوت أهل بلده، أو يخرج حفنتين من القمح لصحة الحديث بذلك.

وقد اجتهد بعض العلماء في حساب أغلب الأطعمة التى هى قوت لنا فكان ميزان الصاع بالكيلو جرام كالآتي:

الأرز ١,٩٠٠	المكرونة ٢,٢٥٠	الفول ١,٩٢٥
العدس ١,٨٠٠	الزبيب ٢,٤٠٠	القمح ٢,٠٠٠
البلح ١,٩٥٠	الفاصوليا ١,٩٥٠	اللوبيا ١,٩٥٠

وقد اجتهدت في نهاية البحث في بيان الحكمة من وجوب إخراج زكاة الفطر طعاما فليراجع ذلك في نهاية البحث فإن فيه مزيد إقناع بهذه السنة بالحجج العقلية، بعد تأييدها بالحجج النقلية، وعليه فمن بلغه هذا البيان

فيجب عليه إخراج هذه الزكاة طعاما كما وردت به سنة النبي-صلى الله عليه وسلم-وكما كان عليه عمل السلف الصالح وهو ما عليه جماهير فقهـــاء الأمـــة، ولا يـــزال منصوصا ومحفوظا عنهم في كتبهم إلى الآن.

كما أوصى كل من وَقَع على هذا البيان بيده فقـــرأه واقتنع بما فيه أن يقوم بتبليغه أو نشره بين الناس، وأســـأل الله تعالى الأجر والمثوبة لى ولكل من يســـاهم في نشـــره وتبليغه، وأسأله سبحانه أن يبلغ عنى من لا يصله بلاغـــى والله المستعان، وهو نعم المولى ونعم النصير.

حكم إخراج زكاة الفطر
من غير الطعام

ذهب جمهور فقهاء المذاهب إلى وجوب إخراج زكاة الفطر من الطعام كما بينها رسول الله-صلى الله عليه وسلم-فلا يجوز إخراجها بالقيمة:

قال أبو داود: قيل لأحمد وأنا أسمع: أعطى دراهم-يعني في صدقة الفطر-قال: أخاف أن لا يجزئه خلاف سنة رسول الله-صلى الله عليه وسلم-وقال أبو طالب: قال لى أحمد: لا يعطى قيمته، قيل له: قوم يقولون: عمر بن عبد العزيز كان يأخذ بالقيمة. قال: يدعون قول رسول الله-صلى الله عليه وسلم-ويقولون: قال فلان؟ قال ابن

عمر: فرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وقال الله تعالى ﴿أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ﴾[1] وقال: قوم يردّون السنن قال فلان، قال فلان. وظاهر مذهبه: أنه لا يجزئه إخراج القيمة في شيء من الزكوات، وبه قال مالك والشافعي، وقال الثورى وأبو حنيفة: يجوز، وقد روى ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن، وقد روى عن أحمد مثل قولهم فيما عدا الفطرة[2].

وقال النووى: (لا تجزئه القيمة في الفطرة عندنا وبه قال مالك وأحمد وابن المنذر، وقال أبو حنيفة: يجوز

(١) (النساء: ٥٩).

(٢) (المغني٣/٦٥ وانظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، ص١٧١).

وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصرى وعمر بن عبد العزيز والثورى، قال: وقال إسحق وأبو ثور: لا تجزىء إلا عند الضرورة.. ذكروا أنّ الأصح عندنا وجوب الفطرة من غالب قوت البلد وبه قال مالك، وقال أبو حنيفة: هو مخير، وعن أحمد رواية: أنّه لا يجزئه إلا الأجناس الخمسة المنصوص عليها: التمر والزبيب والبر والشعير والأقط، والله أعلم[1].

وقال أبو إسحاق الشيرازى الشافعي: ولا يجوز أخذ القيمة في شيء من الزكاة؛ لأن الحق لله وقد علّقه على ما نص عليه، فلا يجوز نقل ذلك إلى غيره، كالأضحية لما

(١) (المجموع ٦/٨٥).

علقها على الأنعام لم يجز نقلها إلى غيرها[1]. وقد ذهب إلى منع دفع القيمة كذلك ابن حزم في المحلى[2].

وذهب الشوكاني في السيل الجرار إلى أنها لا تجزئ بالقيمة إلا إذا تعذر إخراجها طعاماً[3] وهو ظاهر كلامه في الدرارى المضية حيث قدّرها بصاع من القوت المعتاد عن كل فرد[4].

وقال الكاساني من الحنفية في صفة الواجب إخراجه في زكاة الفطر: "وأما صفة الواجب فهو أن وجوب

(١) (المجموع ٣٧٨/٥).

(٢) (المحلى لابن حزم ١١٨/٦).

(٣) (السيل الجرار ٨٦/٢).

(٤) (الدرارى المضية ١٧/٢).

المنصوص عليه من حيث أنه مال متقوم على الإطلاق لا من حيث أنه عين فيجوز أن يعطى عن جميع ذلك القيمة دراهم أو دنانير أو فلوسا أو عروضا أو ما شاء وهذا عندنا. وقال الشافعي: لا يجوز إخراج القيمة وهو على الاختلاف في الزكاة، وجه قوله أن النص ورد بوجوب أشياء مخصوصة وفي تجويز القيمة يعتبر حكم النص وهذا لا يجوز، ولنا أن الواجب في الحقيقة إغناء الفقير لقوله- صلى الله عليه وسلم-: "**أَغْنُوهُمْ عَنِ المسْألةِ في هَذا اليوْمِ**"[1] والإغناء يحصل بالقيمة، بل أتم وأوفر، لأنها

(١) الحديث رواه الدارقطني في سننه ١٥٣/٢، والبيهقي ١٥٧/٤، وابن عدى في "الكامل في الضعفاء" كما في "نصب الراية" للزيلعي (٤٣٢/٢) وأعلّه بأبى معشر نجيح، والحديث قال الشيخ محمد بن إسماعيل المقدم في

أقرب إلى دفع الحاجة، وبه يتبين أن النص معلول بالإغناء، وأنه ليس في تجويز القيمة يعتبر حكم النص في الحقيقة، والله الموفق)[1].

هذا وقد أجاب الجمهور عن كلام الأحناف السابق فقالوا:

لنا قول ابن عمر: **"فرضَ رسولُ اللهِ-صلى الله عليه وسلم-صدقةَ الفطرِ صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من شعيرٍ"** فإذا عدل عن ذلك فقد ترك المفروض.. ولأن الزكاة

رسالته (هل تجزئ القيمة في الزكاة؟): "الحديث ضعفه جمع منهم: النووى، وابن حجر، وابن الملقن، وابن حزم، والصنعاني" ص١٠ (ولم أطلع على رسالة الشيخ محمد بن إسماعيل إلا بعد نفاذ الطبعة الأولى من رسالتى).

(١) بدائع الصنائع ٢/٧٣.

وجبت لدفع حاجة الفقير وشكرا لنعمة المال، والحاجات متنوعة، فينبغي أن يتنوع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه به؛ ولأنّ مخرج القيمة قد عدل عن المنصوص فلم يجزئه كما لو أخرج الردىء مكان الجيد. وحديث معاذ-الذي رووه في الجزية-بدليل أن النبي-صلى الله عليه وسلم-أمره بتفريق الصدقة في فقرائهم و لم يأمره بحملها إلى المدينة وفي حديثه: "**فإنه أنفعُ للمهاجرِينَ بالمدينة**"(١).

هذا وقد بوب البخارى في صحيحه: "باب العرض في

(١) (المغنى ٣/٦٦).

الزكاة"[1].

واحتج فيه بما احتج به الأحناف في هذه المسألة من حديث معاذ فقال: وقال طاوس: "قال معاذٌ-رضي الله عنه-لأهل اليمن: ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة، أهون عليكم، وخير لأصحاب النبي-صلى الله عليه وسلم-بالمدينة". ثم احتج بأدلة أخرَ فاستوفى أدلة الأحناف وزاد عليها، فقال: وقال النبي-صلى الله عليه وسلم-: "وأمَّا خالدٌ فَقَدَ احْتبسَ أدراعه وأعتُدَهُ في سبيلِ اللهِ".

وقال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: "تَصدَّقْنَ

(١) (فتح الباري ٣/٣١١).

وَلَوْ مِنْ حُليكنَّ" فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها فجعلت المرأة تلقى خرصها وسخابها، و لم يخص الذهب والفضةمن العروض.

١٤٤٨-حدثنا محمد بن عبد الله قال: حدثني أبي قال: حدثني ثمامة أن أنسا-رضى الله عنه-حدثه أن أبا بكر-رضى الله عنه-كتب له الزكاة التى أمر الله ورسوله-صلى الله عليه وسلم-: "وَمَن بَلَغتْ صدقَتُهُ بِنْتَ مخاض وليستْ عندهُ إلا بنتُ لبونٍ فإنها تقبلُ منْهُ ويعطيهِ المصدقُ عشرينَ درهماً أو شاتين. فإن لَمْ يَكُن عندهُ بنت مَخاضٍ عَلَى وجهها وعندهُ ابنُ لبونٍ فإنَهُ يقبلُ منهُ وَلَيْسَ معهُ شيءٌ". (بنت المخاض وبنت اللبون ونحو ذلك أسنان

مختلفة من الإبل، أي أنها متفاوتة في السن، فبنت اللبون مثلا: هي التي تمت عامين ودخلت في الثالث، وبنت المخاض فوقها وهكذا..).

١٤٤٩-حدثنا مؤمل حدثنا إسماعيل عن أيوب عن عطاء بن أبي رباح قال: قال ابن عباس: "أشهدُ علَى رسولِ اللهِ-صلى الله عليه وسلم-لصلَّى قَبلَ الخطبةِ فَرأى أنهُ لَمْ يُسمعِ النساءَ، فَأتاهنَّ ومعه بلال ناشراً ثوبهُ فوعظهنَّ وَأمَرهنَّ أن يَتَصدَّقْنَ فجعلتِ المرأة تلْقى وأشارَ أيوبُ إلى أذنهِ وحلقهِ".

وقد نقل الحافظ بنُ حجر تعقب الجمهور للاستدلال بهذه الأحاديث جميعاً فقال: وقد أجاب الجمهور عن قصة

معاذ وعن الأحاديث كما سيأتى عقب كل منها ثم قال: قوله: (وقال طاوس: قال معاذ لأهل اليمن) هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاوس، لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع، فلا يغتر بقول من قال: ذكره البخارى بالتعليق الجازم، فهو صحيح عنده لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة إلى من علق عنه، وأما باقي الإسناد فلا"[1].

والحق أن الحافظ لم يجزم هنا بصلاحية هذا الحديث للاحتجاج به، وقوله دفاعا عن البخارى واعتذارا عنه: "وكأنه عضده عنده الأحاديث التى ذكرها في الباب" واضح فيه من قوله "كأنه" عدم الجزم وعدم التسليم

(١) (فتح البارى ٢/٣١٢).

بصلاحية هذه الأحاديث لتعضيد حديث الباب؛ فالحديث مرسل كما ترى لأن طاوساً لم يسمع من معاذ، فالحديث منقطع وهو أحد أنواع الضعيف، ومن ثم فلا يصح الاحتجاج به، فضلا عن أنه قد احتمل الاضطراب في متنه فقال: "وحكى البيهقى أن بعضهم قال فيه "من الجزية" بدل الصدقة، فإن ثبت ذلك سقط الاستدلال... وقال القاضى عبد الوهاب المالكى... كانوا يطلقون على الجزية اسم الصدقة فلعل هذا منها"[1].

ولا شك أنك إذا أخرجت زكاة الفطر مالا فإنك سوف تشعر بحرج شديد.

---

(١) (الفتح ٣/٣١٣).

وبهذا ترى أن الحديث قد وردت عليه احتمـــالات شتى تُسْقِطُ الاحتجاج به لو صح واحد منها، فهو محتمل لكونه في الجزية، ومحتمل لأن يكون اجتهادا من معـــاذ، ومحتمل لأن يكون واقعة حال لا دلالة فيها لعلمه أن أهل المدينة بحاجة إلى الثياب، وقد قام الدليل على خلاف عمله ذلك، فضلا عن هذا كله ليس في الحديث دلالة علـــى أن ذلك كان في زكاة الفطر[1] ولم يرد في أحاديث زكـــاة

(١) وذلك أنه قد يسلم للبخارى الاحتجاج بالأثر على جواز دفع العروض في زكاة المال، وذلك على فرض صحة الحديث-وهو لا يصـــح بحـــال - ولكن لا يسلم له الاحتجاج به على دفع العروض أو القيمة في زكاة الفطر، والبخارى لم يخص هذا بزكاة الفطر فيمكن حمل كلامه على زكاة المـــال، وقد روى عن الإمام أحمد جواز دفع القيمة فيما عدا الفطرة، واحتج لـــه

الفطر أنها كانت تؤخذ من الذرة، فالظاهر أنها زكاة الزروع والثمار فضلا عن هذا كله فالحديث لم يثبت لأنه ضعيف معلّ بالانقطاع. أما قول الحافظ في اعتذاره عن البخارى: "وكأنه عضده عنده الأحاديث التى ذكرها في الباب" فالجواب بداية أنه ليس في شيء من هذه الأحاديث دلالة على أنها في زكاة الفطر التى شرعت طعمة للمساكين كما صح ذلك من حديث ابن عباس رضى الله عنه ومن ثم فلو صح الاستدلال بباقي الأحاديث التى ذكرها البخارى على جواز دفع القيمة في الزكاة فينبغي أن يخص من ذلك زكاة الفطر لأنها طعمة للمساكين

بهذا الحديث، قال في المغنى: "وقد روى عن الإمام أحمد مثل قوله فيما عدا الفطرة" وقد سبق إيراد نص كلامه في أول هذا المبحث.

ولغير ذلك من الحكمة في إخراجها طعاما كما سنبين إن شاء الله تعالى في نهاية هذا البحث.

هذا فضلا عن أن الاحتجاج بهذه الأحاديث على جواز دفع القيمة في الزكاة دون الفطرة غير مسلَّم كذلك، فقد أجاب الجمهور عن كل واحد من هذه الأحاديث بما يسقط الاستدلال بها، وسوف نذكر تلك الأحاديث واحداً واحداً ونتبعها بما أجاب به الجمهور عنها:

الأول: عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: "أمر رسول الله-صلى الله عليه وسلم-بالصدقة فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب فقال النبي-صلى الله عليه وسلم-: "ماَ ينقمُ ابنُ جميلٍ إلاَ أنهُ كان فقيراً

فأغناهُ اللهُ ورسولهُ وأمَّا خالدٌ فإنكم تَظْلِمون خالداً، قَـــد احْتبس أدرعَهُ وأعتُدَهُ في سبيل الله، وأما العباسُ بنُ عبـــدِ المطلبِ فعم رسولِ اللهِ-صلى الله عليه وسلم-فهي عَلَيْـــه صدقةٌ ومِثْلُهَا معَها"[1].

وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بأجوبة:

قال النووى رحمه الله: "ومعنى الحديث أنهم طلبـــوا من خالد زكاة أعتاده ظنا منهم أنها للتجارة وأن الزكاة فيها واجبة فقال لهم: لا زكاة لكم علىّ فقالوا للنبي-صلى الله عليه وسلم-: إن خالدا منع الزكاة، فقال لهم: إنكـــم تظلمونه لأنه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول عليها

(١) (الفتح ٣/٣١٣).

فلا زكاة فيها ويحتمل أن يكون المراد: لو وجبت عليه زكاة لأعطاها و لم يشح بها؛ لأنه قد وقف أمواله لله تعالى متبرعا، فكيف يشح بواجب عليه[1].

وقال الحافظ في الفتح: وأجاب الجمهور بأجوبة:

أحدها: أن المعنى أنه-صلى الله عليه وسلم- لم يقبل إخبار من أخبره بمنع خالد حَمْلاً على أنه لم يصرح بالمنع، وإنما نقلوه عنه بناء على ما فهموه، ويكون قوله: "تظلمونه" أى بنسبتكم إياه إلى المنع وهو لا يمنع وكيف يمنع الفرض وقد تطوع بتحبيس سلاحه وخيله؟

ثانيها: أنهم ظنوا أنها للتجارة فطالبوه بزكاة قيمتها

(١) (شرح مسلم ٥٦/٧).

فأعلمهم عليه الصلاة والسلام بأنه لا زكاة عليه فيما حبس، وهذا يحتاج لنقل خاص فيكون فيه حجة لمن أسقط الزكاة على الأموال المحبسة ولمن أوجبها في عروض التجارة.

ثالثها: أنه كان نوى بإخراجها عن ملكه-الزكاة عن ماله لأن أحد الأصناف سبيل الله وهم المجاهدون. وهذا يقوله من يجيز إخراج القيم في الزكاة كالحنفية ومن يجيز التعجيل كالشافعية، وقد تقدم استدلال البخارى به على إخراج العروض في الزكاة[1].

ومن ثم فالحديث محتمل لاحتمالات عديدة،

(١) (الفتح ٣/٣٣٤).

وبالاحتمال يسقط الاستدلال، وأولى ما خرج عليه الحديث هو المعنى الاول، وهو ما ذكره النووى كذلك، وهو ما يليق بخالد رضى الله عنه وهو أنه لم يمنع أصلا، وكيف يمنع وقد وقف عتاده وسلاحه في سبيل الله؟!، فلا يفهم على هذا أنه قد جعل العتاد والسلاح مكان الزكاة فلا يكون فيه حجة أصلا، وتعقب ابن دقيق جميع ذلك بأن قصة خالد واقعة عين، محتملة لما ذكر ولغيره، فلا ينهض الاستدلال بها على شيء[1].

وأما استدلال البخارى بحديث: "تَصدَّقْنَ ونَوْ مِنْ حُليكُنَّ" قال الحافظ:

---

(١) (الفتح ٣/٣٣٤).

وقوله: فلم يستثن، وقوله: فلم يخص، كل من الكلامين للبخاري ذكرهما بيانا لكيفية الاستدلال على أداء العرض في الزكاة وهو مصير منه إلى أن مصارف الصدقة الواجبة كمصارف صدقة التطوع بجامع ما فيها من قصد القربة والمصروف إليهم بجامع الفقر والاحتياج إلا ما استثناه الدليل، ويمكن أن يكون تمسك بقوله: تصدقن فإنه مطلق يصلح لجميع أنواع الصدقات؛ واجبها ونفلها وجميع أنواع المتصدَّق به عينا وعرضا. والبخاري فيما عرف بالاستقراء من طريقته يتمسك بالمطلقات تمسك غيره بالعموميات[1].

(١) (الفتح ٣/٣١٣).

فكأن استدلال البخارى لم يعجب الحافظ في هذا الموضوع لكونه كلاما مطلقا فيجب حمله على المقيد فقال: "والبخارى فيما عرف بالاستقراء من طريقته يتمسك بالمطلقات تمسك غيره بالعموميات". فالحق أن هذا الحديث مطلق في جواز الصدقة بالعروض وغيره بغير تقييد لذلك بفرض ولا نفل، ولكن قد بينت السنة ما يجب إخراجه في الفرض، فقيدت زكاة المال بمقادير محدودة تخرج منها، وكذلك زكاة الحيوان لا يجوز دفع شيء غير الحيوان، وكذلك زكاة الزروع والثمار، لا يجوز دفع شيء غير الزروع والثمار، وكذلك زكاة الفطر قد بينت وجوب إخراجها طعاما، فوجب لذلك حمل المطلق

على المقيد، وهذه طريقة عامة الأصوليين والفقهاء، أما احتجاج البخارى رحمه الله بحديث: "ومن بلغتْ صدقته بنتَ مخاض وليستْ عَندهُ، وعَندهُ بنتُ لبونٍ فإنهاَ تُقبلُ منهُ، ويعطيه المصدِّقُ عشرينَ درْهماً أو شاتَين، فإن لَمْ يكنْ عَندهُ بنتُ مخاضٍ علَى وجْهِها وعَنده ابنُ لبونٍ فإنهُ يقبلُ وليس مَعَهُ شيءٌ".

قال الحافظ: "وموضع الدلالة منه قبول ما هو أنفس مما يجب على المتصدق وإعطاؤه التفاوت من جنس غير الجنس الواجب، وكذا العكس، لكن أجاب الجمهور عن ذلك: بأنهّ لو كان كذلك لكان ينظر إلى ما بين الشيئين في القيمة؛ لأن العرض يزيد تارة وينقص أخرى لاختلاف

ذلك في الأمكنة والأزمنة فلما قدر الشارع التفاوت بمقدار معين لا يزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجب في الأصل في مثل ذلك. ولولا تقدير الشارع بذلك لتعينت بنت المخاض مثلا و لم يجز أن تبدل بنت لبون مع التفاوت والله أعلم[1].

وقال النووى[2]: "واحتج المجوزون للقيمة بأن معاذا رضى الله عنه قال لأهل اليمن حين بعثه رسول الله-صلى الله عليه وسلم-لأخذ زكاتهم وغيرها: "ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي-صلى الله عليه وسلم-

(١) (الفتح ٣/٣١٣ -٣١٤).

(٢) المجموع (٥/٣٧٩ -٣٨٠).

بالمدينة" ذكره البخارى في صحيحه تعليقا بصيغة الجـــزم وبالحديث الصحيح: "في خمس وعشرينَ بنتَ مخاضٍ فَإن لَمْ تَكُن فابنُ لبونٍ". قالوا: هذا نص على دفـــع القيمـــة، قالوا: ولأنه مال زكوى فجازت قيمته كعروض التجارة؛ ولأن القيمة مال فأشبهت المنصوص عليها؛ ولأنه لما جاز العدول عن العين إلى الجنس بالإجماع بأن يخـــرج زكـــاة غنمه عن غنم غيرها جاز العدول من جنس إلى جنس.

واستدل به أصحابنا بأن الشرع نص على بنت مخاض وبنت لبون وحِقة وجَذعة وتبيع ومسنة وشاة وشياه وغير ذلك من الواجبات فلا يجوز العدول، كمـــا لا يجـــوز في الأضحية ولا في المنفعة ولا في الكفارة وغيرها من الأصول

التى وافقوا عليها ولا في حقوق الآدميين، واستدل صاحب الحاوى بقوله-صلى الله عليه وسلم-في صدقة الفطر: "صاعٌ من تمرٍ أو صاعٌ من شعيرٍ..." إلى آخره، ولم يذكر القيمة، ولو جازت القيمة لبينها ولأنه-صلى الله عليه وسلم-قال فيمن وجب عليه جذعة: "فإن لم تَكنْ عندهُ دفَعَ حقةً وشاتينِ أو عشرينَ درهماً" (الجذعة من الإبل ما بلغ خمس سنين والحقه ما كان ابن ثلاث سنين ودخل الرابعة)، وكذا غيرها من الجبران على ما سبق بيانه في حديث أنس في أول باب زكاة الإبل فقدر البدل بعشرين درهما ولو كانت القيمة مجزئة لم يقدره بل أوجب التفاوت بحسب القيمة" (معنى ذلك أن القيمة لو

كانت مجزئة لم يقدر الجبران بعشرين درهما بل يأمره بدفع القيمة وذلك لأن العشرين درهما ليست قيمة للشاتين لأن قيمة الشيء تختلف باختلاف الزمان والمكان).

وقال إمام الحرمين في الأساليب: المعتمد في الدليل لأصحابنا أن الزكاة قربة لله تعالى وكل ما كان كذلك فسبيله أن يتبع فيه أمر الله تعالى ولو قال إنسان لوكيله اشتر ثوبا وعلم الوكيل أن غرضه التجارة ولو وجد سلعة هي أنفع لموكله لم يكن له مخالفته وإن رآه أنفع، فما يجب لله تعالى أولى بالاتباع[1].

وبهذا ترى أنّ الجمهور قد أجاب عن أداة من جوّز

(١) (النووى في المجموع ٣٧٩/٥، ٣٨٠).

دفع القيمة في الزكاة، بل ظهر من جواب الجمهور عن هذه الأدلة التى احتج بها المجوزون لدفع القيمة في الزكاة أنها حجة عليهم لا لهم.. ذلك أنهم قد احتجوا بأن النبي- صلى الله عليه وسلم-قد بين أن "مَن بلغتْ عندَهُ من الإبلِ صدَقَة الجذعة، ولَيستْ عندهُ جذعةٌ، وعنده حقةٌ فإنها تُقبلُ عنه الحقةُ، ويجعلُ مَعها شاتينِ إن استْيسرتَا لهُ أو عشرِينَ درهماً"(١).

فلو كان يجوز دفع القيمة ابتداء، لما جاز أن يعدل عن الواجب عليه وهو الجذعة إلى غيره وهو الحقة، فلما أوجب عليه أن يدفع حقة ويجبرها بشاتين إن استيسرتا له

(١) (صحيح البخارى، حديث ١٤٥٣ الفتح ٣/٣١٦).

أو عشرين درهماً، علم أنه لا يجوز دفع القيمة إلا إذا تعذّر إخراج المقدر شرعا.

كذلك فإن مُخرج القيمة ليس مخيرا بين الشاتين والعشرين درهما، بل العشرون درهما بدل قدره الشارع مكان الشاتين إذا لم يجد الشاتين أو تعذر عليه دفعهما وذلك لقوله: "شاتَينِ إن اسْتَيسَرتَا لهُ".

كذلك فإن العشرين درهما ليست قيمة للشاتين، لأن قيمة الشاتين تختلف بلا شك باختلاف المكان والزمان، إنما هى بدل قدره الشارع كتقديره للزكاة الأصلية، ولو كانت القيمة مجزئة لم يقدرها الشارع لأنها تختلف باختلاف المكان والزمان كما هو معلوم، بل كان يتركها

تخضع للتفاوت بحسب ذلك.

كذلك فقد اتفق الفقهاء جميعا بما فيهم من جَوزَ دفع القيمة "على أنه لا تجزئ القيمة في الأضحية"[1].

فلا يجوز أن يخرج يوم الفطر شيئا غير الطعام لأن الطعام هو المقصود في ذلك اليوم لأنها إنما شرعت "طُعْمةً للمساكينِ" كما صح عن النبي-صلى الله عليه وسلم-[2].

ومن أقوى ما يؤيد وجوب إخراجها طعاما "أن الزكاة قربة لله تعالى وكل ما كان كذلك فسبيله أن يتبع فيه أمر الله تعالى"[3].

---

(١) (المجموع ٥/٣٧٩).

(٢) (سبق تخريجه من حديث ابن عباس رضي الله عنه).

(٣) (المجموع ٥/٣٨٠).

أما من يحتج بأن دفع المال أنفع للفقير فيجاب عليه:

بأن الله الذي أوجبها كذلك هو أعلم بما ينفع الفقير منا، وهو كذلك أعلم بالحكمة من فرضها طعاما، ولا يلزم أن يعلم العبد الحكمة مما أمره الله به، بل الواجب عليه هو مجرد الاتباع وأن يقول سمعنا وأطعنا.

كذلك فإن مالك المال الحقيقي هو الله سبحانه وتعالى، ونحن مستخلفون فيه، فالأغنياء وكلاء الله تعالى في ماله، والوكيل لا يجوز أن يخالف ما يأمره به موكله، فإذا كنت وكيلا لغنى في ماله، فقال لك أعط الفقير من الطعام، فأعطيته من المال لكنت مستحقا للومه وعتابه.

كذلك فإن النبي-صلى الله عليه وسلم-قد وردت

عنه أحاديث كثيرة في فرض زكاة الفطر من الطعام، ولو كان يجوز إخراجها بالقيمة لبينه النبي-صلى الله عليه وسلم-؛ لأنه قد تدعو الحاجة إليه، فلما لم يبينه النبي-صلى الله عليه وسلم-ولا صح عن أحد من أصحابه أنه أخرجها مالا-بل لم يرد بذلك حديث واحد-فمن كان عالما بالحكم وليس له تأويل سائغ أو ضرورة تُسوِّغ له مخالفة السنة فزكاته مردودة عليه، لقول النبي-صلى الله عليه وسلم-: "مَنْ أحدثَ في أَمْرِنَا هذا ما لَيْسَ منه فهو رَدٌّ"(١).

والحق أنه ليس هناك ما يسوغ مخالفة السنة الواردة في

(١) (صحيح متفق عليه).

ذلك، والمفروضة بنص كلام النبي-صلى الله عليه وسلم- اللهم إلا الضرورة التى تقدّر بقدرها، والتى لا ينقض الأصل من أجلها، وقد سبق نقل تجويز العلماء ذلك عند الضرورة كإسحق وأبي ثور[1]. والشوكاني[2] وغيرهم.

فإذا قلنا: إن مَنْ جوز القيمة من العلماء إنما نظر لبعض الحالات التى تقتضى إخراجها بالقيمة، فهى مقدرة بقدر الضرورة التى تدعو إليها فلو صح ذلك لم يكن في المسألة خلاف حقيقي أصلاً بين العلماء فيها، لأن الجميع متفقون على جواز المخالفة عند الضرورة المقتضية لذلك، عملاً بقاعدة رفع الحرج.

---

(١) (المجموع ٦/٨٥).

(٢) السيل الجرار ٢/٨٦.

أما ما احتج به هذا الفريق على الجواز على العمـــوم فلا يصح.

وأما حديث معاذ فقد نص العلماء على عدم صحته وضعفوه بالانقطاع، وقد ذكرنا ذلك عن الحافظ من قبل، فضلا عن أن الحديث ليس فيه دلالة على أنـــه في زكـــاة الفطر فضلا عما رأيت من أجوبة العلمـــاء عنـــه، وورود دعوى الاضطراب عليه وما يحتمله من إشكالات في معناه.

ومن ذلك تعلم أن إخراج زكاة الفطـــر بالقيمـــة لا يعمل به إلا عند الضرورة؛ فليس له أصل ثابت في الكتاب ولا في سنة النبي-صلى الله عليـــه وســـلم-ولا في فعـــل أصحابه رضي الله عنهم.

ومن ثَمَّ فقد ثبت وجوب إخراج زكاة الفطر طعاما، وذلك بمقدار المنصوص عليه في الأحاديث الصحيحة الواردة عن النبي-صلى الله عليه وسلم-.

فإذا علم المسلم ذلك، وهو أنه لا يجوز له أن يخرجها بالقيمة فعليه أن يمتثل لما فرضه عليه النبي-صلى الله عليه وسلم-من وجوب إخراجها صاعا من طعام كما وضحت ذلك الأحاديثُ-وسوف نبينه قريبا إن شاء الله- ولا يجوز أن يتعلل المسلم بأن هذا الحكم غير مناسب للعصر، أو أن ينسب القائل بهذا الحكم إلى الجمود وعدم الاجتهاد (وذلك لاتفاق العلماء جميعا على أنه لا يجوز الاجتهاد مع وجود النص)، وإنما يكون الاجتهاد عند عدم

وجود اتباع ما ورد في النص وعدم مخالفته امتثالا لقوله تعالى:

﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1]

وليعلم أن ذلك مما يقتضيه الإيمان لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُبِيناً﴾[2].

---

(١) (النور: ٦٣).

(٢) (الأحزاب: ٣٦).

ماستر للطباعة
ت : ٤٤٥٥١٧٢ - ٠١٢/٣٧٤٣٢٣٢